

Distr.: General
26 February 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة التاسعة والثلاثون

٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

قائمة بالقضايا والأسئلة المتصلة بالنظر في التقارير الدورية

هندوراس

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير هندوراس الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس (CEDAW/C/HON/6).

لمحة عامة

٢ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس. وينبغي أن تبين هذه المعلومات الإدارات الحكومية التي شاركت في إعداده وطابع وحجم مشاركتها، وأن تبين ما إذا كانت هناك مشاورات أجريت مع منظمات غير حكومية، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقدمته إلى البرلمان.

٣ - ويرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات في البلد بوجه عام، وعن مدى جمع هذه البيانات على أساس تفصيلها حسب الجنس. كما يرجى بيان كيفية جمع الحكومة للبيانات فيما يختص بمختلف أحكام الاتفاقية، وكيفية استخدامها في وضع السياسات والبرامج وفي رصد التقدم المحرز نحو تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل.

الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - يرجى تقديم معلومات تبين مدى الاحتكام، أو عدم الاحتكام، في المحاكم الوطنية إلى أحكام الاتفاقية، وأمثلة عن أي سوابق قضائية ذات صلة بذلك. وعلاوة على ذلك،



يرجى تحديد الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتوفير ما يكفي من المعلومات والتدريب للعاملين في مجال القانون ولغيرهم من الجهات الفاعلة المسؤولة عن تطبيق أحكام الاتفاقية، ومنهم المحامون والقضاة والمدعون العامون، في مجال ما يترتب على الدولة الطرف من التزامات قانونية دولية بموجب الاتفاقية.

٥ - ويشير التقرير إلى أن إصلاح قانون العقوبات كان يقصد إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أنه لا تزال هناك أحكام تمييزية في قوانين أخرى، وفي مدونة الإجراءات، واللوائح والصكوك الأخرى. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها لإزالة كافة الأحكام التمييزية من الإطار القانوني الوطني، وعن الإطار الزمني لتحقيق ذلك.

٦ - يرجى بيان ما إذا كانت هناك تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى الإسراع في تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل، تمشيا مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، والنتائج المحققة من تطبيقها.

الإطار المؤسسي

٧ - يسلم التقرير بضعف عملية الترسيع الفعال لعملية مراعاة المنظور الجنساني. ويعود ذلك بصفة خاصة إلى نقصان كل من الموارد، وآليات التنسيق، والتوعية بحقوق المرأة، والإرادة السياسية، وإلى المواقف الأبوية السلطوية القائمة، وتلك كلها تشكل عوائق تحول دون تعزيز مساواة المرأة بالرجل. كما يشير التقرير إلى أثر قيود الموارد على عمل المعهد الوطني للمرأة. كيف، ومتى، تعترم الدولة الطرف تصحيح هذا الوضع؟

٨ - ورغم إنشاء المكتب الخاص للمدعي العام المعني بشؤون المرأة في عام ١٩٩٤، فإن التقرير يشير إلى أن "مجموعة من العقوبات التي تتعلق مباشرة بالأشخاص الذين يتخذون القرارات في مختلف فروع الحكومة هي التي تعوق عمليا إقامة العدل". فما هي هذه العقوبات، وما هي الخطوات المحددة التي تتخذها الحكومة لإزالتها ضمن جدول زمني محدد؟

٩ - يرجى تقديم موجز مقتضب يبين فحوى السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة والخطة الأولى لتكافؤ الفرص للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٧، بما في ذلك معلومات عن الموارد المخصصة لتنفيذها وعن الآليات والإجراءات القائمة بالرصد المنتظم وبالتقييم الدوري لأثرها وعن النتائج التي تحققت حتى الآن.

١٠ - يرجى تقديم معلومات عن ولاية "رابطة عناصر الاتصال المجتمعي الداعية إلى ثقافة المساواة بين الجنسين"، التي تدعم الاشتراك السياسي للمرأة في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، وعن نطاق أنشطة تلك الرابطة والموارد المتاحة لها.

القوالب النمطية والتعليم

١١ - أعربت اللجنة، أثناء نظرها في تقرير هندوراس الجامع للتقارير الدورية الأولى والثاني والثالث^(١)، عن أملها في أن تتخذ الدولة الطرف تدابير صارمة لإلغاء القوالب النمطية، وأن تُشرك كلا من الرجل والمرأة في جهود التوعية الرامية إلى إنهاء التمييز ضد المرأة. يرجى تقديم معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة القوالب النمطية والمواقف الثقافية السلبية المستشرية التي تميز ضد النساء والفتيات، وعن فيهن النساء المعوقات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، وعن النتائج التي تحققت على مرور الزمن.

١٢ - ويقدم التقرير معلومات قليلة عن السياسات والأهداف المعتمدة في مجال التعليم، ويشير (في الفقرة ١٢٠) إلى أن "مسألة نوع الجنس لا تشكل أولوية للمؤسسات". لذا، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة أو تعتمزم اتخاذها لمنح الأولوية لتحقيق المساواة بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان، في ميدان التعليم، ولضمان تكافؤ فرص جميع النساء والفتيات في الحصول على التعليم والتدريب، فضلا عن معدلات الانتظام في الدراسة وإتمامها، وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية.

١٣ - يرجى تقديم معلومات إحصائية، مفصلة حسب العمر والانتماء الإثني ومبينة للتوزيع بين الحضر والريف، لإظهار الاتجاهات والإنجازات في تعليم النساء والفتيات في هندوراس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن معدل حمل المراهقات في هندوراس، وأثره على إنجازهن العلمي. كما يرجى تقديم معلومات عن الدعم المقدم للمراهقات الحوامل أو الأمهات الشابات لمواصلة تعليمهن. وفي هذا الصدد، يرجى إيراد معلومات عن تطبيق المادة ٣٥ من قانون تكافؤ فرص المرأة، الذي يسمح بمنح إجازة أمومة للطالبات الحوامل.

الصحة

١٥ - يرجى تقديم بيانات عن الاتجاهات السائدة بصدد صحة المرأة في هندوراس، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وتفصيل تلك البيانات حسب العمر والانتماء الإثني مع بيان التوزيع بين الريف والحضر. وهذا ينبغي أن يشمل بيانات عن الاتجاهات في مجال وفيات الأمهات، بما في ذلك وفياتهن من جراء الإجهاض غير المأمون.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الجزء الثالث، الفرع باء، الفقرات ١٠٦-١٤٣.

١٦ - ويسلم التقرير بارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في فئات محددة من النساء، بمن فيهن النساء المتزوجات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية (الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٦). يرجى بيان الخطوات التي تتخذها الحكومة أو التي تعتزم اتخاذها لتعزيز برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات الدعم، وبيان مدى استهداف تلك البرامج النساء. ويرجى في حال وجود السياسات والبرامج والخدمات تقديم معلومات عن فعاليتها.

١٧ - ويشير التقرير إلى أن وزارة الصحة لم تعط المراهقين أولوية، وذلك قد يجرهم عمليا من إمكانية الحصول على الخدمات الصحية (الفقرتان ٣٠٢ و ٢٩٥). ويشير التقرير تحديدا إلى التناقض القائم بين قانون الطفولة وبرنامج وزارة الصحة للرعاية الشاملة المقدمة للمراهقين، الذي يتعلق بإمكانية حصول المراهقين على الخدمات الصحية. كما يبين التقرير أن قرار الحكومة 0966/SS (١٩٩٩) يميز توفير وسائل منع الحمل للراشدين ولكنه يستثني على ما يبدو الفتيات المراهقات. فما العمل الذي يجري الاضطلاع به لضمان إمكانية حصول المراهقين على ما يكفيهم وما يناسب عمرهم من خدمات صحية تشمل التثقيف الجنسي والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية ومعلومات عن تنظيم الأسرة؟

العنف ضد المرأة

١٨ - يشير التقرير إلى وجود نظام لجمع بيانات عن العنف ضد المرأة ولكنه لا يشكل جزءا من نظام السجلات الرسمية لوزارة الصحة. وفي الوقت ذاته، لا يقدم التقرير نظرة عامة واضحة عن انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة في هندوراس. لذا، يرجى تقديم معلومات تسمح للجنة بمعرفة أسباب جميع أشكال العنف ضد المرأة في هندوراس ومداهما وانتشارها، بما في ذلك نتائج أي دراسات استقصائية ديمغرافية عن العنف ضد المرأة أو من خلال ما يتوافر من بيانات إحصائية أو معلومات أخرى، تفصل حسب الانتماء الإثني والعمر وتبين التوزيع بين الريف والحضر حيثما أمكن. كما يرجى بيان الطريقة التي بفضلها تعتزم الحكومة تعزيز إمكانية الحصول على البيانات الموجودة واستخدامها، ولا سيما لصانعي السياسات ومقدمي الخدمات.

١٩ - ويسلم التقرير بوجود عقبات تحول دون مكافحة العنف ضد المرأة، بما فيها عدم الالتزام بالسياسات والقوانين والخطط (الفقرة ٢٤٧) والافتقار إلى الوعي في أوساط صانعي القرارات (الفقرة ٢٤٨). فما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة لإزالة هذه العقبات ضمن جدول زمني محدد؟

الاتجار؛ واستغلال البغاء

٢٠ - يبين هذا التقرير وجود دراسات أعدت عن الاستغلال التجاري والجنسي للفتيات والمراهقات، ولا سيما في المناطق الحدودية (الفقرة ٩٦)، إلا أنه لا يقدم معلومات عن النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسات. لذا، يرجى تقديم معلومات عن الاستغلال التجاري والجنسي للنساء والفتيات والمراهقات، بوسائل تشمل الاتجار، ومعلومات عن معدل حدوثه وأسبابه وعواقبه. كما يرجى تقديم معلومات عن أي برامج وضعت لمعالجة هذه المشكلة.

الاشتراك في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار

٢١ - قدمت في التقرير معلومات تكشف عما أسفرت عنه الانتخابات الأخيرة من انخفاض في عدد النساء المتوليات مناصب تُشغل بالانتخاب. فما هي التدابير التي اتخذت لضمان التنفيذ الفعلي للمادة ١٠٥ من قانون الانتخابات والتنظيمات السياسية؟ كما يرجى بيان التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ولتوصيبي اللجنة العامين رقم ٢٣ و ٢٥ بهدف التعجيل باشتراك المرأة التام وعلى قدم المساواة في جميع ميادين الحياة العامة وصنع القرار.

٢٢ - وإذ يشير التقرير إلى أهمية تحديد حصة دنيا لاشتراك المرأة في المناصب المشغولة بالانتخاب وفقا للمنصوص عليه في المادة ١٠٥ من قانون الانتخابات والتنظيمات السياسية، فإنه يبين كذلك أن هذه المادة "تناقض وتخالف" مضمون المادة ١٠٤ من القانون ذاته، فضلا عن قانون تكافؤ الفرص (الفقرة ١٠١). لذا، يرجى تقديم المزيد من الإيضاح للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمناقشة هذا التناقض الملحوظ وحله.

العمالة؛ والاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٢٣ - يسلم التقرير بأن البرامج الهادفة إلى القضاء على التمييز في العمل ليست ببرامج فعالة، وبأن الإطار التشريعي غير ملائم. يرجى تقديم معلومات عن الإطار الزمني اللازم لتعديل قانون العمل، بحيث يتحقق الامتثال القانوني للمادة ١١ من الاتفاقية. ويرجى أيضا بيان كيف، وإلى أي مدى، أُخذ في الحسبان أثناء تعديل القوانين الوطنية ووضع السياسات والبرامج مقترح "التوظيف مع مراعاة إنصاف الجنسين"، الذي أعده المعهد الوطني للمرأة في عام ٢٠٠٤.

٢٤ - ووفقا للتقرير، يحدد سن تشغيل الإناث بما "يزيد على عشر سنوات" (الفقرة ٣٢٨)، ويشغل ٦٤,٤ في المائة من فتيات الخدمة المنزلية قبل بلوغ الرابعة عشر من العمر.

يرجى بيان الخطوات الملموسة التي تتخذها الحكومة لضمان حماية الفتيات من الاستغلال الاقتصادي ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولضمان مواصلة تلقي الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية للعلم.

٢٥ - يرجى تقديم معلومات عن ظروف عمل المرأة في قطاع الصناعات التصديرية. كما يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة لضمان حقوق المرأة العاملة في قطاع الصناعات التصديرية، بما في ذلك حقها في حد أدنى من الأجر، وضمان إطلاع النساء على حقوقهن وإمكانية المطالبة بهذه الحقوق.

الفقر والمرأة الريفية

٢٦ - يرجى تقديم معلومات عن هجرة النساء والفتيات، على الصعيدين الداخلي والدولي معاً، بما في ذلك معلومات عن عدد المهاجرات من النساء والفتيات وسماخن العامة، وعن الخطوات التي تتخذ لحماية المهاجرات من النساء والفتيات من الإساءة والاستغلال والعنف.

٢٧ - ووفقاً للتقرير (الفقرتان ٨٨ و ٩١)، تعتبر حقوق المرأة في القطاع الزراعي "مرضية"، لكنها ليست مكفولة نظراً لتوزيع الموارد غير الملائم وغير المتساوي ولشروط التجارة غير المتكافئة التي تزيد من إمكانية تعرض المرأة للفقر. فما هي الخطوات التي اتخذت لضمان اشتراك المرأة الفعال في وضع وتنفيذ البرامج في القطاع الزراعي وبرامج الحد من الفقر بوجه عام، بما في ذلك اشتراكها في توزيع المعونة الدولية؟

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٨ - ثمة إقرار بمواطن ضعف قانون الأسرة وعقبته التي تحد من فعاليته فيما يتعلق بالنساء والأطفال. وما لاحظته اللجنة تحديداً هو "الآليات المستخدمة لإقامة العدل في البلد" والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي ربما تشكل عقبات تعوق وصول المرأة إلى العدالة (الفقرتان ٣٦١ و ٣٦٢). لذا، يرجى تحديد الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لزيادة معرفة النساء بحقوقهن وقدرتهن على الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بجميع الأمور الأسرية.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٩ - يرجى بيان أي تقدم أحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبالانضمام إليه، أو بأي من الأمرين. كما يرجى سرد ما أحرز من تقدم نحو قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.